



إعلان رقم 02/م.د/14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية  
عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن  
نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

على الأغلبية المطلقة من أصوات  
الناخبين المعبر عنها،  
- واعتبارا أن المترشح بوتفليقة عبد  
العزيز تحصل في الدور الأول على  
الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها،  
وبالنتيجة،

**يعلن:**

السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.  
ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا  
للمادة 75 من الدستور.  
ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.  
بهذا تداول المجلس الدستوري في  
جلسته المنعقدتين بتاريخ 21 و22  
جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 و22  
أبريل سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

حنيفة بن شعبان،

عبد الجليل بلعلي،

إبراهيم بوتخيل،

حسين داود،

عبد النور قراوي،

محمد ضيف،

فوزية بن قلة،

إسماعيل بليت.

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقترين،  
- وبعد تصحيح الأخطاء المادية لضبط  
النتائج النهائية للاقتراع.

**يصح:**

أولا: حول العمليات الانتخابية:

- اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس  
الدستوري وعددها 94 قد تم رفضها ولا  
تأثير لها بالتالي على النتائج.

ثانيا: حول النتائج النهائية للاقتراع:

- اعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية،  
تضبط نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس  
الجمهورية كالتالي:

- الناخبون المسجلون: 22.880.678

- الناخبون المصوتون: 11.600.984

- نسبة المشاركة: 50%، 70

- الأصوات الملقاة: 1.132.136

- الأصوات المعبر عنها: 10.468.848

- الأغلبية المطلقة: 5.234.425

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،  
مرتبة ترتيبا تنازليا:

السيد بوتفليقة عبد العزيز:

8.531.311

السيد: بن فليس علي: 1.288.338

السيد بلعيد عبد العزيز: 328.030

السيدة حنون لويزة: 157.792

السيد ربايعين علي فوزي: 105.223

السيد تواتي موسى: 58.154

- واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة  
الثانية) من الدستور، يتم الفوز في  
الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 71 و  
73 و 74 و 75 و 163 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 -  
01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق  
12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام  
الانتخابات لاسيما المواد 134 و142 و145 و  
157 (الفقرة 2) و159 (الفقرة 4) و167 و  
منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة  
2012 المحدد لقواعد عمل المجلس  
الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 -  
08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435  
الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن  
استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس  
الجمهورية،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري  
رقم 15/م.د/ق/14 المؤرخ في 11 جمادى  
الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس  
سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين  
لانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الإطلاع على محاضر فرز الأصوات  
ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر  
تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان  
الانتخابية الولائية ومحاضر جمع  
النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية  
للمقيمين في الخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى  
المجلس الدستوري،